

۱-۵. في اقتضاء الامر بالشئ النهي عن ضده او عدمه؟

جعل المحقق الخراساني في المقصد الاول الذي اختصه بالبحث عن الاوامر ثلاثة عشر فصلاً واختص خامسها؟ بالتحديث عن «مسألة الضد»؛ فقال:

«فصل: الامر بالشئ هل يقتضي النهي عن ضده او لا؟ فيه اقوال و تحقيق الحال يستدعي رسم امور...»^۱.

۱-۵-۱. موقعية المسالة والآثار المترتبة عليها

ان المسالة المبحوث عنها من مهمات الاصول و لا سيما بملاحظة اندراج «مسالة الترتب» فيها و الاحوال الجارية الآتية ترفع الابهام عن ذلك . و لذلك كانت المسالة هذه مذكورة في المتون الاصولية من المتقدمين و المتأخرين. على سبيل المثال قال السيد علم الهدى:

«فصل في ان الامر بالشئ ليس بنهي عن ضده لفظاً و لا معنا»^۲.

۱-۵-۲. تعيين محل النزاع في المسالة و بيان المفاهيم المأخوذة في عنوانها

غير خفي ان كثيراً من المسائل الاصولية وردت في ساحة فنّ الاصول و متونه بعد مرور زمن طويل عليه في الفقه و لم يكن فيه (ان لم يكن في كلها) بناء و قرار معين منهم في ايراده مسالة اصولية بل احتياجهم في الاستنباط دعاهم الى ذكر مسالة من دون تنقيح واضح فيها. نعم ان المسائل قد لحقها بعد مضي زمن على حياتها بعض الشئ من الوضوح و القرار والشفافية. و ذكر المسالة بدون وضوح ان كان معقوفاً في سالف الازمنة لم يكن مبرّر له بعد عروض الوضوح. و على هذا الاساس نتعرّض قبل كل شئ الى تبين المفاهيم المأخوذة في العنوان و ما يرتبط بها فنقول:

✓ ليس المراد من «الامر» صيغة و هيئة خاصّة بل المراد منه الطلب المولوي المكشوف بنقل او عقل او غيرهما. و لذلك ليست المسالة لفظية خاصّة.

✓ المراد بالنهي نهى تحريمي غيرى تبعى نشأ من الامر و عليه فالضد المنهى بالنهي النفسى من غير هذه الجهة لا يدخل في محل الكلام.

✓ و المراد من الاقتضاء: ليس الاستلزام فحسب بل يشمل و العينية و الجزئية^۳ كما لا ينحصر في الدلالة الالتزامية اللفظية بمعناها المعروف في علم المنطق و الادب.

۱. المصدر، ص ۲۰۵.

۲. الذريعة، ج ۱، ص ۸۵.

۳. ان قلنا بدلالة التضمن وفيها خلاف. لاحظ فوائد الاصول، ج ۱، ص ۴۷۶.

✓ و اريد من الضدّ مطلق المعاند كان وجوديا او عدميا و لذلك قسّموه الى الضد العام والضد الخاص.

✓ و ليعلم ان كون الامر بالشئ يُنافي وجوب ضده مما لا كلام فيه فالامر بالشئ يقتضى سقوط وجوب الضد و انما الكلام في صيرورته منهياً شرعا.^۴

✓ قيل: ان النزاع اختص بالضد الخاص والا فالضد العام منهى من غير خلاف^۵ و لكن نوقش في ذلك^۶ و نحن نحيل الامر في ذلك الى ما سيأتى من الاحوال والامور وان كان الصحيح عندنا دخوله في البحث والنقاش بعد ما اريد من النهى: النهى التبعي الغيرى.

۳-۵-۱. الكلام في الضد العام

عرفت ان الضد المبحوث عنه في المقام قسمان: العام والخاص. والمراد منهما واضح فالاول امر عدمى بناء على عدمية الترك و الثانى امر وجودى.

و عرفت راي بعضهم بالاتفاق على الاقتضاء في الاول ولكن نوقش في ذلك فقول: «الاقوال في الضد العام خمسة: احدها نفى الاقتضاء رأسا و هذا صريح العضدى والحاجبى و المنسوب الى العميدى و جمهور المعتزلة و كثير من الاشاعرة و دعوى بعض كصاحب المعالم انه لا خلاف في الضد العام في اصل الاقتضاء بل في كيفيته مما لا اصل لها. و ثانيها...»^۷.

و أنكر اصل الاقتضاء في الضد العام بعض المعاصرين^۸ فليس باقل من ان دعوى الاتفاق عليه باطلة في عصرنا الراهن.

والتحقيق: ان سرد الاقوال في هذه المسألة و امثالها بعد ما لم يكن موضع النزاع فيها محرّرا واضحا لا يخلو من صعوبة و ابهام و قد عرفت ذلك بعينه، في البحث عن وجوب مقدمة الواجب.

و على اى، ان من أسدّ ما أُقيم برهانا على العدم هو ان الكلام بعد ما كان في النهى التبعي المولوى الشرعى عن الضد وراء الامر بنفس الضد الاول فلا وجه للاقتضاء؛ اذ الوجوب – سواء كان مدلولاً لصيغة الامر او لازماً عقلياً له معنى مركباً بل هو معنى بسيط وحدانى و هو لزوم الفعل و لازم كون الشئ واجبا المنع من تركه. ثم على افتراض التركب قد يقال: ان الكلام ليس فيه بعد كان البحث عن النهى التبعي الغيرى المحقق باعتبار مستقل لا جزء للامر بالشئ. فتأمل.

^۴. لاحظ البحوث في الاصول، ج ۲، ص ۲۹۳؛ و...

^۵. لاحظ اصول الفقه (للشيخ المظفر) ج ۱، ص ۲۹۶.

^۶. لاحظ في ذلك عناية الاصول، ج ۱، ص ۴۱۵ و البحوث، ج ۲، ص ۲۹۳؛ و...

^۷. عناية الاصول، ج ۱، ص ۴۱۵.

^۸. منهم السيد المحقق الخوئى (المحاضرات، ج ۳، ص ۴۸) والشيخ محمد رضا المظفر (اصول الفقه، ج ۱، ص ۲۹۶).